بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢٤٢
١٥

السراج الوهاج في شرح المنهاج

للبجاربردي

السراج الوهاج في شرح المنهاج

مؤلفه هو الشيخ الامام العلامة المحقق المدقق احمد بن الحسن بن يوسف فخر الدين البجاربردي تبريزا حد شيوخ العلم المشهورين بتلك البلاد والمنتصدين لشغل الطلبة وشرح المنهاج البيضاوي واكابره الصغير والكبير وشرح تصريف ابن الحاجب وله على الكشاف حواشي نفيسة قال السبكي في الطبقات كان اماما فاضلا ديناخيرا وقورا مواظبا على الشغل بالعلم وافادة الطلبة اجتمعت انا وهو عند ناصر الدين البيضاوي وهو اخذ عنه على ما بلغني ذلك الاسنوي كان عالما ديناوقورا مواظبا على الاشتغال والاشغال والتصنيف توفي بتبريز في شهر رمضان سنة ست واربعين وسبعمائة وعن يوسف احد شيوخ العلم المشهورين بتلك البلاد والمتصدين لشغل الطلبة وله تصانيف مرغوبة وعنه اخذ الشيخ نور الدين الاردبيلي وهكذا نقلته من خط بعض الحفاظ قال الشيخ تقي الدين بن قاضي شهبه في طبقات الاردبيلي

626

وقف شيخ الاسلام
نصر الله الهدى عرس له ولولده
بان الراجح من المدرسة التي
انشاها بقسطنطنية
١١١٣

٦٢٢

الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم بك استعين وعليك اتوكل

الحمد لله الذي خلق الارض والسموات وابدع فيهما انواع الموجودات من الفلكيات
والعنصريات وجعل منها المعادن والنباتات والحيوانات وارسل الرسل لتحصيل بواسطتهم
السعادات واظهر المعجزة على ايديهم لتفخم المعاندين اذا وقفوا من المكابرة على ثبات
فسبحان من وهب الانسان بصيرة يتمكن بها من نيل الكمالات وتحصيل ما يكون له في الاخرة
ثبات ومن اسباب الشقاوة ومقتضيات الندامة النجاة احمده على ما منحني من العطيات
والنجي اليه من الزلل والخطيات والصلوة على ذوي الانفس القدسية المكملة
خصوصا على نبينا محمد المبعوث الى الاسود والاحمر من غير تفرقة بين البليد والاكياس
ولا بين الجن والناس المؤيد بالقران الكريم الذي عجز عن معارضته اهل المنحفضات
والاماثر من الاعراب الذين كانوا في مضمار البلاغة كالاحياث اذا تحدوا به
وجيء وابين معارضته والمقابلات فما نبسوا عن ذكر وسكتوا كانهم جذاذ رفات
او كانهم ليسوا باحياء بل اموات اللهم صل عليه افضل الصلوات وحي عليه اكمل
التحيات في جميع الاوان والاوقات وفي سايل الازمنة والساعات وعلى آله واصحابه الطاهرين
وازواجه وبناته الطاهرات من القانتين والقانتات اما بعد فيقول الامام
الفاضل الكامل افضل علماء الدهر كاشف المعضلات برهان المحققين فخر الملة

وقف

والدين احمد بن الامام السعيد حسن الجاربردي جعل الله سعيه مبذولا عنده
لما كان الكتاب المسمى بمنهاج الوصول الى علم الاصول الجامع بين المنقول والمعقول
المتوسط بين الفروع والاصول الذي صنفه الامام الحبر الهمام البحر القمقام فريد
عصره ووحيد دهره الحق المحقق العالم المدقق قاضي القضاة والحكام ولي الله
الوالي ناصر الحق والدين معين الاسلام والمسلمين ابن الصدر العالي امام الملة والدين
القاضي الامام فخر الدين محمد رحمهم الله تعالى كتابا يحتوي على مباحث شريفة و دقايق
لطيفة من مباحث الاصوليين المتقدمين والمتاخرين الا انه قد بلغ في الاختصار
الى حد الايجاز حتى كاد يعد من الالغاز صرفت عنان عنايتي الى حل مشكلاته
وايضاح معضلاته مجتنبا عن الاسهاب محترزا عن الاطناب سايلا من واهب الصواب
ان يعصمني عن الخطاء والزلل وسميته بالسراج الوهاج في شرح المنهاج ليطابق
لفظ معناه واسمى مخواه مستعينا بالله تعالى في اتمامه وهو خير المستعان وعليه
التكلان في كل وقت واوان قال قدس الله روحه اصول الفقه معرفة دلايل
الفقه اجمالا الى آخره اقول اعلم ان اصول الفقه لفظ مركب جعل
علما لعلم خاص فله اذن حدان احدهما بحسب اللقب وهو الذي جعل فيه مجموع اللفظين
علما لهذا العلم واشار اليه المصنف بقوله معرفة الى آخره فقوله معرفة كالجنس ليشمل

لذا العلم ولغيره وانما احتاج الى ذكره لانه يجب في التعريفات ذكر القدر المشترك
ثم ذكر ما به يمتاز المعرف عن غيره قوله دلايل الفقه يفيد الاستغراق
لما سيجئ فيكون معناه اصول الفقه معرفة جميع دلايل الفقه فخرج به العلم ببعض الدلايل
ضرورة ان العلم بجميع الشئ لايكون نفس العلم ببعضه لتغاير المتعلقين والمراد بالدلايل الكتاب
والسنة والاجماع والقياس اومع غيرها مما اختلف فيه على ما سيتحقق ان شاء الله تعالى
قوله اجمالا اى معرفة اجمالية يعني لايشترط ان يستحضرها بل لو كان بحيث
يمكن من الرجوع اليها متى شاء لكفى وما قيل انه احتراز عن الفقه والخلاف لان
فيهما بحث عن الدلايل المذكورة من حيث دلالتها على صورة معينة غير سديد اما الفقه
فلانه لم يتدرج في قولنا معرفة دلايل الفقه ليحتاج الى اخراجه بقولنا اجمالا واما
الخلاف فانهم ربما يقولون فيه المدعى الوجوب في صورة من صور النزاع بالمقتضى وعدم
الوجوب بالمانع فكيف يصح ان يقال انه خرج بقولنا اجمالا قوله وكيفية الاستفادة
عطف على قوله دلايل اى معرفة كيفية استخراج الاحكام من تلك الدلايل اى معرفة
القواعد التي بها يستنبط الاحكام من تلك الدلايل وبهذا القيد خرج الخلاف
وحال المستفيد اى معرفة حال المستفيد سواء كان مجتهدا او عاميا فان كان
مجتهدا اوجب علم الاجتهاد وان كان عاميا اوجب علم الاستفتاء وهذا تقرير ما

ذكره المصنف وفيه بحث لان دلايل الفقه من الكتاب والسنة وغيرهما موضوع اصول الفقه
فلا يكون مسايلها فالحق ان اصول الفقه معرفة القواعد التي بها يستنبط الاحكام
من الدلايل التفصيلية كما ذكره المحققون فموضوعه الادلة السمعية من جهة دلالتها
على الاحكام المخصوصة والمجتهد والمقلد من جهة اجتهاده وتقليده ومسايلها
احوالها لان الاصولي يبحث عن احوال الادلة الموصلة الى الاحكام من كون الامر
للوجوب والنهي للحرمة الى غير ذلك ومن ترجيح بعضها على بعض وعن احوال المجتهدين
والمقلدين وجميع ذلك مندرج تحت قولنا القواعد الى آخره وثانيهما بحسب
الاول الاضافة والتركيب والفرق بينه وبين انه في الاول لاينظر الى حال الاجزاء من دلالتها
على موضوعاتها بل الالتفات فيه الى الاستعمال الطاري فقط بخلاف الثاني فانه
لاينظر فيه الى الاستعمال الطاري بل الى حاله الاجزاء بان يقال الاصول الادلة فان
اصل كل شئ ما يستند اليه ذلك الشئ والمدلول ما يستند الى الدليل فكون الدليل
اصلا بالنسبة اليه والفقه ما يجئ بيانه واكتفى المصنف بذكر الحد بحسب اللقب
لانه المطلوب بالذات هنا دون الحد بحسب الاضافة قوله
الفقه العلم الى آخره اقول الفقه لغة الفهم قال الله تعالى ما نفقه
كثيرا مما تقول وقال تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم واصطلاحا عبارة عما ذكر

قوله العلم كالجنس فقوله بالاحكام خرج به العلم بالذوات والصفات والاعتبارات الذهنية وذلك العلم لابد له من متعلق فمتعلقه اما قايم بذاته ام لا والاول الذوات والثاني اما مبدا التاثير في الغير ام لا والاول الافعال والثاني اما من الموجودات المتحققة في الخارج ام لا والاول الصفات الحقيقية والثاني الاحكام والاعتبارات الذهنية فلما قال العلم بالاحكام خرج ما ذكرنا وقوله الشرعية خرج به العلم بالاحكام العقلية كقولنا اجتماع النقيضين ممتنع وقوله العملية احترازا عن الاعتقادية وعن العلم بكون الادلة حجة وقوله المكتسب احترازا عما اشتهر بحيث لا يكون مكتسبا كوجوب الصلوة وعن علم الله تعالى وعلم الرسول عليه السلام وقوله من ادلتها التفصيلية احترازا عن العلم الحاصل للمقلد من قول المقلد فان قلت لم يخرج المقلد بهذا القيد لان العلم الحاصل له بالاحكام المذكورة مستفاد من قول المجتهد وقول المجتهد مستفاد من الادلة التفصيلية فيكون علمه مكتسبا من الادلة التفصيلية قلت لانسلم ذلك فان المراد بالاكتساب الاكتساب بالذات لا بالواسطة وظن بعض الاشاعرة ان لو جعل المكتسب صفة للعلم اندفع هذا السوال الذي اوردناه واجبنا عنه فقال جعل المصنف المكتسب صفة للعلم لانه لو جعل صفة للاحكام لزم ان يكون المقلد فقيها وليس عنده

لان

كذلك وهو غير سديد لان ذلك السوال وارد سواء جعلنا المكتسب صفة للعلم او للاحكام وجوابه ما ذكرناه وقيل قوله عن ادلتها التفصيلية احتراز عن مثل قولهم يجب بالمقتضي ولا يجب بالمانع قوله قال الفقه الى آخره اقول هذا اشارة الى سوال مشهور وهو ان يقال الفقه من باب الظنون ولا شئ من العلم كذلك فلا يكون الفقه علما اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلكونه مستفادا من السمعيات المفيدة للظن وما يكون طريقه مظنونا ممظنون فيكون حدكم فاسدا عتراض قوله قلنا الى آخره اقول هذا اشارة الى الجواب عن هذا الا

قوله

وتقريره ان يقال الصغرى ممنوعة لانه مستفاد من السمعيات قلت لا يقدح ذلك فيما ذكرنا لان المراد من قولنا العلم بالاحكام هو العلم بوجوب العمل بالاحكام وعندنا مقدمتان تنتجان هذا المطلوب بان نقول اذا اجتهد المجتهد غلب على ظنه الحكم واذا غلب على ظنه الحكم وجب عليه العمل به فاذا اجتهد المجتهد وجب عليه العمل بالعلم ح

اما الصغرى فلانا نتكلم على ذلك التقدير واما الكبرى فللاجماع او لانه لو لم يعمل بالظن فاما ان يعمل بالوهم فقط وهو باطل لاستلزامه ترجيح المرجوح او بالظن والوهم معا وهو ايضا كذلك لاستلزامه اجتماع النقيضين او لا يعمل بشئ منهما وهو ايضا باطل لاستلزامه ارتفاع النقيضين ولما بطل الاقسام تعين الاول وهو العمل بالمظنون

المرجوح

والتالي فالمقدم امّا الملازمة فلان الاجتهاد طلب
الدلالة فيكون متأخرا عن الدلالة والدلالة متأخرة عن
المدلول الذي هو الحكم لتأخر النسبة عن المنتسبين فيكون
الاجتهاد متأخرا عن الحكم اذا تقرر ذلك فنقول اذا اجتهد
مجتهد وادى اجتهاده الى الحرمة واجتهد مجتهد آخر وادى
اجتهاده الى الوجوب فلو كان كل منهما حقا لزم اجتماع النقيضين
ولقائل ان يقول اجتماع النقيضين انما يلزم ان لو كان في نفس الامر
حكم وليس عندنا كذلك بل الحكم عندنا تابع لظن المجتهد وما ذكرتم
من ان الاجتهاد متأخر الى آخره ممنوع اذ الاجتهاد ليس عبارة
عما ذكرتم وامّا على انه ليس باثم فنقول علم من اصاب فله اجران
ومن اخطاء فله اجر وذلك يدل على انه ليس باثم لاستحقاقه
الثواب المنافي للاثم قوله قيل الى آخره اقول استدل
الخصم بانه لو كان متعينا في نفس الامر لكان المخالف كافرا والتالي
كالمقدم امّا الملازمة فلانه لو كان الحكم متعينا فالحاكم بخلافه
لا يكون حاكما بما انزل الله تعالى فيكون فاسقا كافرا لقوله تعالى

لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وجوابه انا لا نسلم
انه لو كان الحكم متعينا لما كان الحاكم بخلافه حاكما بما انزل الله فان
المجتهد لما كان مأمورا بالظن فكلما حكم بظنه يكون حاكما
بما انزل الله وان اخطاء في ظنه قوله قيل الى آخره اقول
احتج من ذهب الى ان كل مجتهد مصيب بانه لو لم يكن كل مجتهد
مصيبا لما جاز للمجتهد ان يولي المخالف لكون ذلك تمكينا
من الحكم بالباطل لكن التالي ط لان ابا بكر نصب زيدا وولاه
مع مخالفته اياه في الفرائض وجواب منع الملازمة لان الممتنع توليته
المبطل والمراد منه من ظهر كونه مبطلا بالبرهان لا المخطئ وهو
من لم يدر على كونه مبطلا برهان قوله فرعان الى آخره
اقول هذا اشارة الى بحثين متفرعين على القول بان المصيب
واحد الفرع الاول لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية
انت بائن ولم ينو به الطلاق فللزوج طلب الاستمتاع منها
لان اللفظ عنده كناية فلا تبين من غير النية وللزوجة منعه
لان هذا اللفظ عندها صريح فلا تحتاج الى النية فطريقه

ان يرفع الى القاضي ليحكم بينهما الفرع الثاني اذا اجتهد مجتهد ما
وادى اجتهاده الى حكم ثم اجتهد مرة اخرى وادى اجتهاده الى
مخالف ينتقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثاني نظر ان اقترن
بالاول حكم الحاكم فلا ينتقض بالثاني والا فينتقض به كما اذا
اجتهد مجتهد وادى اجتهاده الى ان الخلع فسخ وقد بقي له
طلقة واحدة ليحصل البينونة الكبرى بينهما فخالع مع زوجته
ثم ادى اجتهاده الى ان الخلع طلاق فعلى ان الخلع فسخ يجوز
له نكاحها من غير التحليل وعلى انه طلاق ليس له نكاحها الا
بعد التحليل فطريقه ان ينظر فان اقترن باجتهاده الاول حكم
الحاكم فيجوز له نكاحها من غير التحليل لانه بناء على ذلك الاجتهاد
فسخ وذلك الاجتهاد قد قوي بحكم الحاكم فلا ينتقض بالاجتهاد
الثاني وان لم يقترن بالاجتهاد الاول حكم الحاكم فلا يجوز له
نكاحها الا بعد التحليل لانتقاض الاجتهاد الاول بالاجتهاد
الثاني والخلع بناء على ان الاجتهاد الثاني طلاق قوله الباب
الثاني الى آخره اقول هذا الباب مشتمل على مسايل

المسئلة الاولى الفقيه امتا ان يكون مجتهدا ام لا فان كان مجتهدا
فيجوز له الافتاء لكن بشرط ان يظن من حاله الورع والدين
كما يظن ممن حاله العلم واذا لم يكن مجتهدا الخ امتا ان يكون
مقلدا للحي او للميت فان مقلد الحي فيجوز له الافتاء ايضا
سواء سمع على سبيل المشافهة او على وجه آخر موثوق به
وان كان مقلدا للميت فاختلف في انه هل يجوز له الافتاء
ام لا ذهب قوم الى امتناعه وآخرون الى جوازه وهو المختار
عند المصنف واستدل المانعون بان قول الميت غير باق فلا
يجوز تقليده امتا المقدمة الاولى فلانه ينعقد الاجماع على
خلاف قوله ولو كان قوله باقيا لم يكن كذلك واما المقدمة
الثانية فظاهرة لان تقليده فرع بناء قوله واستدل
المصنف على انه يجوز تقليد الميت بان اجماع اهل زماننا
منعقد على ذلك فانهم يفتون مع تقليدهم الامم السالفة
الخ هم اموات لانه لا مجتهد في زماننا ولي في هذا الاجماع
نظر لانه لا مجتهد في هذا الزمان كما قالوا فلا يكون الاجماع

حاصلاً ان الاجماع عبان عن اتفاق مجتهدي هذه الامة قوله
الى آخره اقول يجوز للعامي ان يقلد المجتهدين في فروع الشرائع
خلافاً للمعتزلة بعد اذ لنا وجهان الاول ان الامة اجمعت
في جميع الاعصار على اكتفاء العوام بالتقليد وما كلفوهم في شئ
من الاعصار بالاجتهاد وذلك يدل على المطلوب الثاني انه لو وجب
على العامي الاجتهاد لزم تعويق معاشهم واستضرارهم بالاشتغال
باسبابه واما المجتهد فان اجتهد وعثر على الحكم لم يجز له
التقليد وان لم يجتهد فعند اصحابنا لا يجوز له التقليد وعند
جماعة من الظاهريين يجوز واستدل المصنف على المذهب
المختار بان المجتهد مامور بالاعتبار في قوله تعالى فاعتبروا
فلو قلد غيره لكان تاركاً للامر فيكون عاصياً مستحقاً للنار
قوله قيل الى آخره استدل الظاهريون على جواز
التقليد للمجتهد بوجوه ثلثة الاول قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمجتهد قبل الاجتهاد ليس
بعالم فجاز له السؤال والثاني قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم والعلماء من اولي الامر فوجب طاعتهم
الثالث ان الصحابة اجمعوا على ذلك فان عبد الرحمن بن
عوف قال لعثمان هم ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله
وسيرة الشيخين فقال نعم ولم ينكر ذلك احد من الصحابة والجواب
عن الاول ان هذه الاية مخصوصة بالمقلدين والا لوجب السوال
على المجتهد بعد الاجتهاد لانه ليس بعالم بل هو ظان وذلك خط
بالاجماع وعن الثاني ان نقول الاية لا تدل على وجوب الطاعة
في جميع الاشياء بل في بعضها فنحن نحملها على وجوب الله في القضيه
جمعاً بين الادلة وعن الثالث ان المراد من سيرة الشيخين
طريقتهما في لزوم العدل لا تقليدهما في الاحكام قوله
الثالثة الى آخره اقول انما يجوز التقليد في الفروع
واختلف في الاصول فذهب طائفة الى جوازه لان الاعراب
كانوا ياتون النبي عليه السلام ويتلفظون بكلمتي الشهادة
فكان يحكم النبي عليه السلام باسلامهم من غير ان يسالهم عن دليل
المسايل وعن غير ان تكون لهم معرفة بحيث او فكر في دلايل

ط طاعم

الاصول وذلك محض التقليد ومنع بعضهم من
ذلك لانه علم كان مأمورا بالعلم في الاصول كما يدل
عليه قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو فوجب
ان يكون الامة كذلك لقوله سبحانه وتعالى
فاتبعوه واتقوا لعلكم
تفلحون ولنختم
الكتاب بهذه
الآية
والحمد لله وحده
وصلوته على
سيدنا محمد النبي
وعلى اله واصحابه
اجمعين

نهاية المخطوطة